



01

إقرار مشروع جدول أعمال  
الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام  
(معدّل)



<p>إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام (وثيقة 1)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>المادة الخامسة (الفقرة ب - 1/أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المواد التاسعة (فقرة 1) والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام. قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 113 / ق 5).</p>	<p>المرجع</p>
<p>تتضمن الوثيقة المعروضة مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام، الذي سينظر فيه المجلس التنفيذي بشكله النهائي في دورته التي تسبق انعقاد المؤتمر.</p>	<p>الملخص</p>
<p>إقرار مشروع جدول الأعمال المعروض.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

**وثيقة**  
**مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام**  
**بشأن**  
**إقرار مشروع جدول أعمال**  
**الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام**

- تنص المادة الخامسة (فقرة ب - 1/ أ) من دستور المنظمة على أن يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام.
- كما تقضي المادة التاسعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بأن تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال على أساس البنود المقدمة في المادة العاشرة من هذا النظام، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ستين يوماً على الأقل.
- وطبقاً لنص المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعدّ المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال النهائي معدّلاً على أساس جدول الأعمال والجدول الإضافي.
- وطبقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام والتي تنص على:
  1. يُقرّ المؤتمر العام في مستهل كل دورة جدول أعماله وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
  2. للمؤتمر العام أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة على جدول الأعمال النهائي أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.
- ويتضمن مرفق الوثيقة المعروضة مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام، الذي سينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة عشرة بعد المئة تمهيداً لإقراره من قبل المؤتمر العام.

## لذلك

أتشرف بأن أعرض على المؤتمر العام مشروع جدول الأعمال لإقراره (مرفق).  
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع جدول أعمال (معدل)

الدورة العادية الخامسة والعشرين (عن بعد) للمؤتمر العام

تونس: الخميس 09 يوليو 2020

### البنود الإجرائية والموضوعية:

1. إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام.
2. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.
3. تقرير رئيس المجلس عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

أدرجت هذه البنود استناداً  
للنظام الداخلي للمؤتمر العام

### البنود المالية:

4. مشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2021-2022).
5. مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعامي (2021-2022).
6. مشروع موازنة المركز العربي للتعبير والترجمة والتأليف والنشر لعامي (2021-2022).
7. أماكن عقد الأنشطة خلال عامي (2021 - 2022).

أدرجت هذه البنود  
استناداً للنظام الداخلي للمؤتمر العام  
والنظام المالي والمحاسبي الموحد

أدرجت هذه البنود  
استناداً للنظام الداخلي للمؤتمر العام  
والنظام المالي والمحاسبي الموحد

8. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة و الصناديق الخاصة للسنة المالية(2019)، وعرض تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية، و تقرير مراقب الحسابات القانوني.
  9. المركز المالي كما هو في 2020/5/31، وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
  10. تعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية(2021 - 2022).
  11. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية(2021 - 2022).
  12. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية(2020).
  13. رصد اعتمادات إضافية لموازنة مشروع النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعام (2020).
  14. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد مشروع خطة العمل المستقبلية للمنظمة(2023 – 2028)، ومشروع تطوير الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للمنظمة.
  15. تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
  16. تعيين مدير إدارة التربية "الفئة الثانية".
  17. تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي "الفئة الثانية".
- ما يستجد من أعمال.

أدرجت هذه البنود  
استناداً للنظام الداخلي للمؤتمر العام



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع قرار

### بشأن

### إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر العام



## إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى:

- المادة الخامسة (الفقرة ب - 1/أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المواد التاسعة (فقرة 1) والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- قرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المئة (113) رقم (م.ت / د.113 / ق 6).

وبعد اطلاعه على :

- ما جاء في الوثيقة رقم: (م.ع/د.ع 25/و1) ومرفقها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر :